

الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

# القواعد الفقهية

للشيخ محمد الرحمن بن ناصر السعدي

١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ رَحِمَهُ اللهُ

اعتنى بها ورثبانياتها وزاد عليها

د. مطلق بن جاسر بن مطلق الجاسر

عضو هيئة التدريس في قسم الفقه المقارن  
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الْحُللُ الْبَهِيَّةُ عَلَى  
مَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

# الْجُلُّ الْبَهِيَّةُ عَلَى مَنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ  
( ١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ )

اعتنى بها ورثب أبياتها وزاد عليها  
د . مطلق بن جاسر بن مطلق الجاسر

عضو هيئة التدريس في قسم الفقه المقارن  
كلية الشريعة - جامعة الكويت



## المقدمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاةُ والسلام على المبعوثِ رحمةً  
للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين  
أما بعد،

فإن علم القواعد الفقهية من أهم العلوم الشرعية، فهو زبدة الفروع  
الفقهية، والمعينُ على الإحاطة بها.

وقد كثر التصنيف في هذا العلم، قديمًا وحديثًا، وصارت المصنفات فيه  
ما بين مطوّلٍ ومختصرٍ، ومنتورٍ ومنظومٍ.

ومن المنظومات المختصرة المباركة في هذا الفن منظومة القواعد الفقهية  
للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ (ت: ١٣٧٦هـ)، فهي منظومة  
قد كُتِبَ لها القبول بين أهل العلم وطلابه، وكثر حُفاؤها ودارسوها.

ورغم اختصارها إلا أنها لم تحوِ القواعد الفقهية فقط، بل حوت أيضًا،  
بعض الضوابط الفقهية، والقواعد الأصولية، وبعض الفروع الفقهية أيضًا.

ولكن هذه المنظومة تحتاج إلى شيءٍ من الترتيب والإضافة، إذ إن ناظمها  
رَحِمَهُ اللهُ قد نظمها في شبابه أولَ عهده بالتصنيف، لذلك وقع فيها شيءٌ من  
الخلل.

وقد صرّح بنفسه رَحِمَهُ اللهُ بذلك، حيث قال في أول النسخة الخطية من  
شرحه بخطه رَحِمَهُ اللهُ: «قد علقناها في أول بدايتنا بالتصنيف . . أبياتها فيها

خلل كثير، ربما نتمكن من إصلاحها».

وقد منَّ الله تعالى عليَّ بأن قرأتُ شطرَ هذه المنظومة مع شرحها على شيخنا العلامة الشيخ عبد الله بن عقيل رحمته الله في منزله في الرياض سنة ١٤٢٨ هـ، فكان رحمته الله يُعلق على بعض الأبيات ويصحح ما فيها من كسور وغيرها.

فخطر لي أن أعتني بهذه المنظومة خدمةً للعلم وطلابه، بترتيبها وإتمام ما نقص منها.

وقد ذكروا أن مقاصد التأليف الصحيحة سبعة: إبداع جديد، وإتمام ناقص، وبيان مستغلق، واختصار مطول، وجمع متفرق، وترتيب مختلط، وإصلاح خطأ.

وقد نظمها بعضهم في بيتين:

في سبعةٍ حصرُوا مقاصد العقلا من التأليف فاحفظها تنل أملا  
أبدعُ، تمامَ، بيانٍ، لاختصارك، في جمعٍ، ورَّتبُ، وأصلح يا أخي الخلا  
فعدتُ العزم على ذلك، من خلال التالي:

١- أعدتُ ترتيب بعض أبيات المنظومة، حتى تكون أكثرَ مناسبةً للترتيب المعهود في كتب القواعد الفقهية، حيث وضعت القواعد الخمس الكبرى مرتبة في أول المنظومة، ثم أتبعْتُها بالقواعد الفرعية، ثم القواعد الأصولية، ثم المسائل والضوابط الفقهية.

٢- أضفتُ من عندي بعض الأبيات حتى تكون المنظومة أكثر انسجامًا ومناسبةً، وقد حوت هذه الإضافات بعض المسائل المتممة للقواعد

- الفقهية الكبرى، وقد ميزت هذه الآيات المضافة باللون الأحمر.
- ٣- أصلحت الكلمات التي أشار الشيخ عبد الله بن عقيل رحمته الله بإصلاحها لما قرأتها عليه، وقد ميزت هذه الكلمات باللون الأزرق.
- ٤- أضفت بعض العناوين الجانبية التي توضح الآيات.
- وقد سميت هذا العمل بـ «الحُلل البهية على منظومة القواعد الفقهية» وأسأل الله الكريم أن ينفع به كما نفع بأصله إنه سميع مجيب.

وكتبه فقير عفو ربه

مطلق الجاسر



## المقدمة

- ١- أحمدُ ربِّي اللّهُ ذا الجلالِ
- ٢- وبعدُ فالشيخُ الجليلُ السّعدي
- ٣- في خدمةِ العِلْمِ قضَى أعوامًا
- ٤- في الوعظِ والتّدريسِ والتّأليفِ
- ٥- أنظّمه وكتبه مُفيدة
- ٦- كَنَظَمِهِ القَوَاعِدَ الفِقهِيَّةَ
- ٧- كم حافظٍ لها وكم من دَارِسِ
- ٨- لكنها تحتاجُ للترتيبِ
- ٩- فرمتُ ذلكَ مع قصورِ الباعِ
- ١٠- وأرتجى من ربِّنا تَعَالَى
- مُصَلِّيًا على النبي والآلِ
- رَحِمَهُ اللّهُ المَعِيذُ المُبَدِي-
- وَنَفَعَ اللّهُ بِهِ الأَنَامَ
- حتى عَدَا كالجَبَلِ المُنِيفِ
- في الفِقهِ والآدابِ والعقيدةِ
- حيثُ عَدَتُ كالدَّرَرِ البَهِيةِ
- في حِلَقِ العِلْمِ وفي المَدَارِسِ
- ولالإضافةِ وللتهديبِ
- ومقصدي عمومُ الانتفاعِ
- أن يُصْلِحَ الأقوالَ والأعمالَ

## مقدمة الناظم رَحِمَهُ اللّهُ

- ١١- الحَمْدُ لِلّهِ العَلِيِّ الأَرْفَقِ
- ١٢- ذي النِّعَمِ الواسِعَةِ العَزِيزَةِ
- ١٣- ثُمَّ الصَّلَاةُ مع سَلامِ دَائِمِ
- ١٤- وآله وصَحْبِهِ الأَبْرارِ
- ١٥- اعلم هُديتُ أَنَّ أَفضلَ المِنَنِ
- وَجَامِعِ الأَشْيَاءِ والمُفَرِّقِ
- والحِكمِ البَاهِرَةِ الكَثِيرَةِ
- على الرِّسُولِ القُرْشِيِّ الخَاتِمِ
- الحائِزِي مَرَاتِبِ الفَخَارِ
- عِلْمٌ يُزِيلُ الشُّكَّ عَنكَ والدَّرَنُ

- ١٦- وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لَدِي الْقُلُوبِ  
 ١٧- فَاحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ  
 ١٨- فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى  
 ١٩- وَهَذِهِ قَوَاعِدٌ نَظَّمْتُهَا مِنْ  
 ٢٠- جَزَائِهِمُ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ  
 وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ  
 جَامِعَةَ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ  
 وَتَقْتَفِي سُبُلَ الدِّيِّ قَدْ وُفِّقَا  
 كُتِبَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلْتُهَا  
 وَالْعَفْوَ مَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبِرَّ

### القاعدة الكبرى

- ٢١- الدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ  
 ٢٢- فَإِنْ تَزَاوَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ  
 ٢٣- وَضَدُهُ تَزَاوَمَ الْمَفَاسِدِ  
 فِي جَلْبِهَا وَالذَّرْءِ لِلْقَبَائِحِ  
 يُقَدِّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ  
 يُرْتَكَبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ

### القواعد الخمس الكبرى

#### القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

- ٢٤- نَيْتُنَا<sup>(١)</sup> شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ  
 بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ

#### القاعدة الثانية: المشقة تجلب التيسير

- ٢٥- قَاعِدَةٌ<sup>(٢)</sup> الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ  
 ٢٦- أَسْبَابُ تَخْفِيفِ هِيَ: النَّقْضُ سَفَرُ  
 ٢٧- وَالْحَطُّ الْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ  
 فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ  
 كَذَاكَ جَهْلٌ مَعَ سُقْمٍ وَعُسْرُ  
 أَسْقَطُهُ مَعْبُودِنَا الرَّحْمَنُ

(١) عن الشيخ ابن عقيل.

(٢) عن الشيخ ابن عقيل.

وينتفي التّائيمُ عنه والزَّل  
إباحةً قَدَمٌ وأخز في الأجل

٢٨- لكن مع الإِتلافِ يثبتُ البَدَل

٢٩- خَفَّفَ بتنقيصٍ وإسقاطِ بَدَل

### القاعدة الثالثة: الضرر يُزال

متَّبَعًا نبيك المُختار

٣٠- أزل جميع الضرَّ والضرارَ

ولا مُحَرَّمٌ مع اضطرارٍ

٣١- وليس واجبٌ بلا اقتدار

بقدرٍ ما تحتاجه مسطورة<sup>(١)</sup>

٣٢- وكُلُّ محظورٍ مع الضرورة

### القاعدة الرابعة: اليقين لا يزول بالشك

فلا يُزيلُ الشكُّ لليقين

٣٣- وتَرَجَّع الأَحكامُ لليقين

### من القواعد المندرجة تحت القاعدة:

حتَّى يجيء صارفٌ صراحة<sup>(٢)</sup>

٣٤- والأصلُ في عاداتنا الإباحة

والأرضِ والسَّماءِ والحجارة

٣٥- والأصلُ في مياهنا الطَّهارة

والنَّفْسِ والأموالِ للمعصومِ

٣٦- والأصلُ في الأَبْضاعِ واللحومِ

فأفهم هَدَاك اللهُ ما يُمل

٣٧- تَحْرِيمُها حتَّى يجيء الجِلُّ

غيرُ الَّذِي في شرعنا المَبْرورِ<sup>(٣)</sup>

٣٨- وليسَ مَشْرُوعاً مِنَ الأُمُورِ

### القاعدة الخامسة: العادة محكمة

حكَمٌ من الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لم يُحد

٣٩- والعُرفُ معمُولٌ به إذا وَرَدَ

ما لم يُخالفِ شرعنا أو فُيِّدا

٤٠- هذا إذا قارَنَ ثم اطرَدا

(١) في الأصل: «الضرورة»، وفي نسخة: «مسطورة»، وقد بين الشيخ ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهَا أحسن، لتلافي تكرار كلمة «الضرورة» في الشطرين.

(٢) عن الشيخ ابن عقيل.

(٣) عن الشيخ ابن عقيل.

### من القواعد الفقهية الفرعية

- ٤١- ولا يَتَم الحَكمُ حَتَّى تَجْتَمِع  
 ٤٢- وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلِيهِ مِنْ عَمَلٍ  
 ٤٣- وَيَفْعَلُ البَعْضَ مِنَ المَأْمُورِ  
 ٤٤- وَكُلُّ مَا نَشَأَ عَنِ المَأْدُونِ

#### الوسائل لها أحكام المقاصد:

- ٤٥- وَسَائِلُ الأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ  
 يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا:  
 ٤٦- وَمِنْ مَسَائِلِ الأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ

#### من استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقب بحرمانه:

- ٤٧- مُعَاجِلُ المَحْظُورِ قَبْلَ أَنَّهُ  
 قَدْ بَاءَ بِالأُخْصَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ

#### المشغول لا يُشغل:

- ٤٨- وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ  
 مِثَالُهُ المَرهُونُ وَالمُسَبَّلُ

#### هل يستقل الوازع الطبيعي بالحكم؟

- ٤٩- وَالوَاعِزُ الطَبِيعِيُّ عَنِ العِصْيَانِ  
 كَالوَاعِزِ الشَّرْعِيِّ بِلَا نُكْرَانِ

### من القواعد الأصولية

#### الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا:

٥٠- وكلُّ حكمٍ دائرٌ مع علته وهي التي قد أوجبت لشرعته

#### صيغ العموم:

٥١- و(أل) تفيّدُ كلَّ في العموم

٥٢- و(التكرات) في سياق النفي

٥٣- كذالك (من) و(ما) تفيدان معًا

٥٤- ومثله (المفرد إذ يضاف)

٥٥- وإن أتى التحريم في نفس العمل

٥٦- ومثلف مؤذيه ليس يضمن

في الجمع والإفراد كالعليم تُعطي العموم أو سياق النهي كلَّ العموم يا أخي فاسمعا فافهم هُديت الرشد ما يُضاف أو شرطه فذو فسادٍ وخلل بعد الدفاع بالتي هي أحسن

### مسائل وضوابط فقهية

٥٧- وكلُّ شرطٍ لازمٌ للعاقدة

٥٨- إلا شروطاً حللت محرماً

٥٩- تستعمل القرعة عند المُبهم

٦٠- ومن يؤدُّ عن أخيه واجبا

في البيع والنكاح والمقاصد أو عكسه فباطلات فاعلما من الحقوق أو لدى التزاحم له الرجوع إن نوى يطالبا

الخاتمة

- ٦١- والحمد لله على التمام  
٦٢- ثم الصلاة مع سلام شائع  
في البدء والختم والدوام  
على النبي وصحبه والتابع

